

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الحديث أو الفقه المراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى نهاية ومعني قوله (فطعام يجزء الخ) ويتصدق به على مساكين الحرم وأقل ما يجزء أن يدفع الواجب إلى ثلاثة إن قدر نهاية عبارة الونائي ولا يكفي التصدق بالقيمة فإن قدر على بعضه أخرجه وصام عما بقي ولو قدر على بعض الدم كأن قدر على شاة مثلا من السبع أخرجه وقوم ستة أسباع البدنة وأخرج بقيمتها طعاما ثم ما كان بدل دم الإفساد يصرف لمساكين الحرم أو فقرائه الموجودين حال الإعطاء ثلاثة فأكثر إن قدر عليهم وإلا كفى اثنان أو واحد متساويا أو متفاوتا والأفضل أن لا يزيد على مدين ولا ينقص عن مد فإن دفع لاثنين مع قدرته على الثالث ضمن له أقل ما يصدق عليه الاسم ولو غريبا والمتوطن أولى ما لم يكن الغريب أحوج ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبضه أولياؤهم لهم اه .

قوله (في غالب الأحوال الخ) اختاره النهاية وقال ع ش وهو المعتمد اه .
قوله (ومنه يؤخذ أن الأوجه الخ) ولا يؤخذ من إلحاقها باللبس حتى أخذ منه ذلك أنه يشترط في التكرار هنا ما يشترط في التكرار في اللبس من عدم اتحاد الزمان والمكان وعدم التكفير بينهما فليتأمل سم عبارة الونائي وتكرر الفدية بتكرر الجماع وإن اتحد المكان والزمان أو لم يكفر قبل الثاني لمزيد التغليب فيه بخلاف سائر التمتعات فيشترط فيها اتحاد المكان والزمان وعدم تخلل التكفير اه .

قوله (تكررهما) أي الشاة قوله (بتكرر أحد هذين) أي الجماع بين التحليلين والجماع الثاني سم قوله (وهو الرجل خاصة الخ) قال في النهاية والوجوب في الجميع على الرجل دونها وإن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهي عنه فقط سواء كان الواطء زوجا أم سيدا أم واطئا بشبهة أم زانيا وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مر انتهى وفي المغني ما يوافق اه .

بصري عبارة شرح الروض والكفارة عليه يعني على زوجها المحرم المجامع دونها كما في الصوم اه .

وعبارة الكردي علي بافضل والذي يتلخص مما اعتمده الشارح في كتبه أن الجماع في الإحرام ينقسم على ستة أقسام أحدها ما لا يلزم به شيء لا على الواطء ولا على الموطوءة ولا على غيرهما وذلك إذا كانا جاهلين معذورين بجهلها أو مكرهين أو ناسيين للإحرام أو غير مميزين ثانيها ما تجب به البدنة على الرجل الواطء فقط وذلك فيما إذا استجمع الشروط من

كونه عاقلا بالغاً عالماً متعمداً مختاراً وكان الوطء قبل التحلل الأول والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط أو لا ثالثها ما تجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما إذا كانت هي المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة أو كان الزوج غير مستجمع للشروط وإن كان محرماً رابعها ما تجب به البدنة على غير الواطء وذلك في الصبي المميز إذا كان مستجمعا للشروط فالبدنة على وليه خامسها ما تجب به البدنة على كل من الواطء والموطوءة وذلك إذا زنى المحرم بمحرمة أو وطئها بشبهة مع استجماعهما شروط الكفارة السابقة سادسها ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة أو إطعام ثلاثة آصع لسته مساكين أو صوم ثلاثة أيام وذلك فيما إذا جامع مستجمعا للشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد أو جامع بين التحليلين هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبعاً لشيخ الإسلام زكريا واعتمد الشمس الرملي والخطيب الشربيني تبعاً لشيخهما الشهاب الرملي أنه لا فدية على المرأة مطلقاً . قوله (ومحلّه كما بسطته الخ) قال شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد أنه لا شيء على المرأة مطلقاً وإن كان الواطء غير محرّم زوجاً أو أجنبياً كالصوم م ر اه . سم قول المتن (في فاسده) أي المذكور من حج أو عمرة بخلاف سائر العبادات لا يلزمه المضي في فاسدها للخروج منها بالفساد إذ لا حرمة لها بعده نعم يجب إمساك بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر مغني ونهاية قوله (لإفتاء) إلى قوله قبل في النهاية والمغني إلا قوله بناء إلى فالأولى قوله (لإفتاء جميع الخ)